

الحكم لو فعل
شيئاً من
محظورات
الإحرام

قوله: (فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ دَمٍ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطْيِيبٍ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَهْنٍ الْفِدْيَةُ).

إذا أخذ المحرم من شعره، أو ظفره، أو غطى رأسه بملاصق، أو لبس مخيطاً، أو استعمل الطيب أو شمه، فعليه الفدية.

لكن إن كان ما أخذه من شعره أقل من ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة مسكين، وكذا الأظفار، لأن الثلاثة أقل الجمع وما هو دون ذلك لا يكون به ارتكاب المحذور^(١).

والدليل على أن من ارتكب أحد هذه المحظورات عليه الفدية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيان مقدار الصيام والصدقة جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٢)، ووجه الدلالة: أن الشارع جعل على من ارتكب محذور إزالة شعر الرأس الفدية، ويقاس عليها المحظورات الأخرى التي فيها ترفه.

(١) الوجه الآخر في المذهب - واختاره ابن عثيمين - أنه لا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما تجب الفدية إذا حلق ما به إمطة الأذى. [الإنصاف ٣/ ٥٦٤، الشرح الممتع ٧/ ١١٨].

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الحكم لوقتل
المحرم صيداً

قوله: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).
يجب على من قتل صيداً برياً مأكولاً أن يدفع جزاءه، لقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا
بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ
أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

حكم الجماع
للمحرم

قوله: (وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَغِ سَعْيٍ فِي
عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ،
وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ
التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا).

يحرم على المحرم الجماع، فإن فعل ذلك قبل التحلل الأول،
وقبل الفراغ من سعي العمرة، ترتب على ذلك ما يلي:

١. يفسد حجه وعمرته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع أنه لا يفسد
الحج إلا به.

٢. يجب عليه إتمامه، روي أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم
بالحج؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان، لوجههما حتى يقضيا حجهما،
ثم عليهما حج قابل والهدي^(١).

٣. يقضي الحج السنة التي تأتي، فإن كان غير مكلف، وجب قضاؤه
بعد حجة الإسلام.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠٦١).

٤. الفدية، وهي للحج بدنة تذبح في القضاء، وشاة لمن أفسد عمرته، لقضاء الصحابة بذلك.

حكم من باشر
زوجته وهو
محرم

قوله: (وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أُنْزِلَ، وَإِلَّا شَاةٌ^(١)).

من باشر زوجته وهو محرم، أثم، ولم يفسد نسكه، ووجب عليه فدية، وهي إن أنزل بدنة قياساً على الجماع، وإن لم ينزل فعليه شاة^(١).

حكم من جامع
زوجته بعد
التحلل الأول

قوله: (وَلَا بَوَاطُءٌ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ؛ فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ).

إذا تحلل المحرم التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق، ولم يتحلل التحلل الثاني بالطواف، فإن جامع زوجته بين التحلل الأول والثاني، وجب عليه ما يلي:

١. وجب أن يحرم من الحل ليطوف في إحرام صحيح؛ لأن إحرامه فسد بالواطء^(٢).

٢. يذبح شاةً، لخفة الجناية فيه.

(١) رواية أخرى في المذهب إلى أنه ليس عليه بدنة إن أنزل، لأنه ليس كالجماع بل يعامل كبقية المحظورات وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٥٠١/٣، الشرح الممتع ١٦٣/٧].

(٢) ذهب ابن باز إلى أنه لا يلزمه أن يحرم من الحل، لأنه ليس عليه دليل. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣٣/١٧].

ما يحرم على
المرأة المحرمة

قوله: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ؛ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقَفَازِينَ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُدْرٍ فَدَتْ).

يحرم على المرأة في الإحرام ما يحرم على الرجل باستثناء لبس المخيط، فيجوز لها إجماعاً.

ويحرم عليها لبس البرقع والقفازين حال الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

ولا تغطي المرأة وجهها إلا لحاجة، كروية رجال أجنب، فإن غطت وجهها بلا حاجة، وجبت عليها الفدية.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ؛ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةَ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صِيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةَ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ. وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ.

الشَّرْحُ

هذا الفصل في بيان أحكام الفدية.

أحكام الفدية

قوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ؛ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةَ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ؛ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

جاء ذكر الفدية في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسبق بيان الفدية وهي

على التخيير:

١. صيام ثلاثة أيام.
٢. إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو مدبر^(١).
٣. ذبح شاة.

والدليل على هذا التفصيل في الفدية حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٢). وهذا وإن كان واردًا في حلق شعر الرأس إلا أنه يلحق به كل محظور نهى عنه لترك الترفه، وهي تقليم الأظفار، ووتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيب.

قوله: (وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِّثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ؛ فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا؛ وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ).

جزاء قتل
الصيد

الصيد إما أن يكون له مثل من بهيمة الأنعام، أو لا.

(١) الرواية الثانية في المذهب أن لا فرق بين البر وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، ولم يحدد البر أو غيره، وهي اختيار العثيمين. [المغني ٤٣١/٣، الإنصاف ٥٠٨/٣، الشرح الممتع ١٦٩/٧].

(٢) سبق تخريجه.

فإن كان له مثل من بهيمة النعم، فالمحرم مخير بين ثلاث خصال:

١. أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام ويوزعه على فقراء الحرم.

٢. أن يقوم بدله ويخرج به طعامًا يجزئ في الفطرة.

٣. أن يصوم عن كل طعام مسكين يومًا.

مثاله: رجل قتل ظبيًا وهو محرم فعليه أن يذبح عنزًا ويوزعها على

فقراء الحرم، وله أن يقوم العنز فيخرج بقيمتها طعامًا يجزئ في الفطرة،

ويوزعه على مساكين الحرم، فإذا كانت قيمة العنز (٤٠٠ ريال) وقيمة

الصاع من التمر مثلاً (٢٠ ريال) فإنه يخرج تمرًا بـ (٤٠٠ ريال) وهو ما

يكفي لإخراج (٢٠ صاعًا)، وله كذلك أن يصوم عن كل طعام مسكين

يومًا، وطعام المسكين نصف صاع، فله أن يصوم (٤٠ يومًا).

ففي مثالنا هذا يقال للذي قتل الظبي: أنت مخير بين ذبح عنز

وتوزيع لحمها لفقراء الحرم، أو توزيع (٢٠ صاعًا) من التمر، أو ما

يلبغ قيمته مما يصلح فطرة، أو صيام (٤٠ يومًا).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ

أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

أما إن كان الصيد غير مثلي - أي لا مثل له في بهيمة الأنعام - فإنه

مخير بين خصلتين:

١. أن يقوّمه فيخرج بقيمته طعامًا للمساكين مما يجزئ في الفطرة.

٢. أن يصوم عن كل طعام مسكينٍ يومًا.

قوله: (وَإِنْ عَدِمَ مَتَمَتَّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيُ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ).

حكم من عجز
عن الهدي

يشرع للمتمتع والقارن الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يتيسر الهدي، وجب عليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة منها وهو محرم بالحج، وباقيها بعد إتمام أعمال الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويفضل أن يكون آخر أيام الصيام في الحج يوم عرفة حتى يتم نسكه يوم النحر بالرمي والطواف والحلق والصيام، وله أن يصومها في أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» ^(١) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) ذهب ابن باز وابن عثيمين أنه ليس الأفضل أن يتمها يوم عرفة، لأنه يوم يحتاج فيه إلى القوة للدعاء، فإما أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة لدخول العمرة في الحج، وهي رواية في المذهب، أو يصومها أيام التشريق، وهو ما فضله العثيمين، ونصوا عليه فيمن لم يكن صامها قبل ذلك. [الإنصاف ٣/ ٥١٣-٥١٤، مجموع فتاوى ابن باز ١٦/ ٨٨، الشرح الممتع ٧/ ١٧٨].

حكم المحصر إذا
لم يجد الهدى

قوله: (وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ).
الإحصار: هو الحبس عن بلوغ المشاعر، فمن أحصر، فعليه
الهدى لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن لم يجد هدياً فعليه صيام عشرة أيام قياساً على المتمتع الذي
لم يجد هدياً^(١).

وبعد صيامه العشرة أيام يحل من إحرامه، وهذا ما لم يكن
اشتراط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن كان قد
اشتراط، جاز له أن يحل عند وجود العذر.

(١) يرى ابن عثيمين أنه لا يلزمه الصيام، لأنه لا دليل عليه، ولم ينقل عن الصحابة الذين
احصروا معه عام الحديبية. [الشرح الممتع ٧/ ١٨٥].